

Distr.: General  
24 August 2018  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والثلاثون  
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن  
جمهورية الكونغو\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لثماني ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقنياً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - لاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في الكونغو وشجع، إلى جانب الورقة المشتركة ٤<sup>(٤)</sup>، بشدة سلطات الكونغو على التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>. وتقدمت منظمة العفو الدولية بنفس التوصية<sup>(٦)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13967(A)



\* 1 8 1 3 9 6 7 \*

٣- ولاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن الكونغو قد وقَّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولكنها لم تصدِّق بعد عليها. وأوصى كل من مركز مناهضة القتل في العالم<sup>(٧)</sup> والورقة المشتركة ٤<sup>(٨)</sup> بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن.

٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تودع الكونغو دون مزيد من التأخير صك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٩)</sup>.

٥- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم الكونغو بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>.

٦- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الكونغو بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية التي كانت الكونغو قد وقَّعت عليها بالفعل في عام ٢٠١٧، وذلك على وجه السرعة<sup>(١١)</sup>.

٧- وقالت منظمة العفو الدولية إن الكونغو قد قبلت بمواءمة إطارها القانوني المحلي مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تعد الكونغو طرفاً فيها ولكنها قصَّرت في تنفيذ العديد من التوصيات، كما قبلت بتعزيز نظمها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت حالة حقوق الإنسان قد تدهورت منذ عام ٢٠١٥ في خضم احتجاج على مراجعة الدستور وعلى الانتخابات الرئاسية والمحلية<sup>(١٢)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>

٨- أوصت الورقة المشتركة ٤ الكونغو باتخاذ التدابير اللازمة لجعل أحكام القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، ولتعزيز عنصر حماية حقوق الإنسان في اللجنة<sup>(١٤)</sup>.

٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الكونغو بتيسير إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب طبقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٥)</sup>.

١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن هناك حاجة إلى تعزيز الآليات لضمان حماية حقوق الطفل. ولئن أبدت الدولة التزاماً من خلال التصديق على قوانين ووضع نظم أساسية وطنية لا يزال هناك نقص في التدخل في مجال حماية الطفل. ولم يبدأ بعد في العمل الفريق العامل المعني بحماية الطفل، الذي أنشئ لجمع صفوف القطاعين العام والخاص من أجل حماية الطفل<sup>(١٦)</sup>. ومن شأن تنفيذ الدولة الكونغولية لسياسة وطنية لحماية الطفل، من خلال اعتماد تشريعات خاصة، أن يساهم بشكل ملحوظ في تحسين ظروف عيش الأطفال، ومكافحة أوجه اللامساواة، والحد، في الأجل الطويل، من الاستبعاد والفقر<sup>(١٧)</sup>.

١١- وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بإنشاء نظام للإنذار المبكر ومرصد وطني لحماية الطفل، كما ينص على ذلك القانون رقم ٤-٢٠١٠ بشأن حماية الطفل، قصد تقييم التنفيذ الفعلي للقانون ومتابعة التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بتنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وأوصت منظمة البقاء الثقافي الكونغو بوضع خطة عمل وطنية لإنفاذ حقوق الشعوب الأصلية بالاستناد إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٢١)</sup>

١٤- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن دستور عام ٢٠١٥ لم يتضمن أو ينص على حظر عام للتمييز ولم يكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٢٢)</sup>. والتمييز تجاه هذه الفئة من الأشخاص ملحوظ على المستوى المؤسسي؛ وقد سُجّلت حالات من التحرش صادرة عن أعوان شرطة وحالات من رفض منح اللجوء للمتسبي ي اللجوء على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن المادة ١٢٧ من قانون الأسرة تُعرّف الزواج بأنه عقد قران بين رجل وامرأة فيما تفرض المادة ٥٦ من نفس القانون إبطال أي زواج يُعقد بين شخصين من نفس الجنس<sup>(٢٤)</sup>. وحسب الورقة المشتركة ٣، غالباً ما تُستخدم المادة ١٢٧ من قانون الأسرة والمادة ٣٣٠ والمادة ٣٣١ من القانون الجنائي كِتَبَلَّة لإدانة المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين اجتماعياً<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإلغاء المادة ٣٣١ من القانون الجنائي وتجريم أفعال الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وفرض عقوبات مشددة عليها<sup>(٢٦)</sup>؛ وتشجيع تنفيذ برامج تدريب وتوعية بشأن المسائل ذات الصلة بالمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما في المؤسسات العامة (المستشفيات والمدارس والمكاتب العامة، وهي الجهات صاحبة العمل الرئيسية في البلد، والنقابات الرئيسية)<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت أيضاً الورقة المشتركة ٣ بإدراج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية، وإزالة الحواجز التي تحول دون التمتع بالرعاية الصحية، وإنشاء مراكز للمشورة القانونية وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والسكن الاجتماعي للأشخاص الذين يطردون من بيوتهم والذين هم في حالة خطر، وأخيراً، حظر التوقيف أو التعذيب بمبادرة من الأسرة أو الأقارب<sup>(٢٨)</sup>.

### ٢- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٩)</sup>

١٦- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه في ضوء توصيات العديد من الوفود بشأن إلغاء عقوبة الإعدام المقدمة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، عقدت السلطات الكونغولية العزم على إلغاء عقوبة الإعدام من خلال إدراجه في الدستور الجديد الذي تم التصويت عليه باستفتاء في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وصدر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وأوصت الورقة

المشتركة ٤ الكونغو بعرض مشروع قانون يلغي عقوبة الإعدام على الجمعية الوطنية لإزالة أية إشارة إلى هذه العقوبة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن حالات عديدة من الإعدام بإجراءات موجزة لم يَحَقَّق فيها بعد بجدية. ووردت ادعاءات ذات شأن تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون مسؤولون عن معظم حالات الإعدام بإجراءات موجزة بسبب العدالة الخاصة أو إساءة استعمال السلطة. وغالباً ما يتمتع مرتكبو هذه الجرائم بحماية قيادتهم<sup>(٣١)</sup>.

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بحظر الاحتجاز مع منع الاتصال أو احتجاز الأشخاص في أماكن احتجاز غير رسمية، وشجعت الشرطة على تحسين حفظ سجلاتها اليومية<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الكونغو بضمان الحكم على مرتكبي مثل هذه الأفعال، بما في ذلك الاختفاء القسري، بعقوبات تتماشى مع خطورة تلك الأفعال<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الكونغو قد قبلت بتوصيات تدعو إلى استكمال مراجعة قوانينها التشريعية المتعلقة بمنع التعذيب والمعاقبة عليه بحلول عام ٢٠١٤ وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، إلا أن هذه التوصيات لم تنفذ. وما زالت ترد تقارير تفيد بحدوث حالات تعذيب في مرافق الاحتجاز ولم تتخذ السلطات خطوات وقائية ولم تحقق في ادعاءات التعذيب لإحضار الجناة المشتبه بهم أمام العدالة<sup>(٣٤)</sup>.

٢١- وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالسهر على تضمين القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب، تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بجميع أشكالها<sup>(٣٥)</sup>؛ والسماح للمحتجزين، بعد توقيفهم وأثناء احتجازهم وبانتظام، بالاتصال بأسرهم والمحامين الذين يختارونهم، منذ لحظة توقيفهم وطوال الإجراءات القضائية كافة<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو أيضاً بالسهر على أن يفحص طبيب مستقل جميع المحتجزين متى كانت هناك حاجة إلى ذلك<sup>(٣٧)</sup>؛ والتحقق بفعالية في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة في محاكمات منصفة، وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات ملائمة<sup>(٣٨)</sup>. وتقدمت الورقة المشتركة ٤ بتوصيات مماثلة<sup>(٣٩)</sup>.

٢٢- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن الحبس الاحتياطي يطبَّق في المديرية العامة لمراقبة الإقليم. وغالباً ما يخضع المشتبه بهم الذين توقيفهم المديرية للاستجواب والاحتجاز والتعذيب لمدة تتجاوز المدة القانونية للحبس الاحتياطي لدى الشرطة وبدون إرسال محاضر جلسات الاستماع إليهم إلى محاميهم<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة الكونغو باستكمال عملية إصلاح القانون الجنائي وقانون العقوبات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ عن طريق إدراج التعذيب كجريمة قائمة بذاتها ولا تتقادم طبقاً للمبادئ المحددة في القانون الدولي، وإنشاء مرصد وطني مستقل معني بالتعذيب قبل نهاية عام ٢٠١٨<sup>(٤١)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٢)</sup>

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الكونغو بتأمين استقلالية القضاء وتعزيز قدرات الموظفين القضائيين وسلطات هيئة تفتيش المحاكم<sup>(٤٣)</sup>.

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تم التوقيع على اتفاق لوقف النار ووضع حد للأعمال القتالية في محافظة بوول. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بوضع عملية للعدالة والحقيقة والمصالحة من أجل سلام دائم في محافظة بوول وبالقيام فوراً، تحقيقاً لتلك الغاية، بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة ونزيهة لتحري جميع الانتهاكات المرتكبة في محافظة بوول<sup>(٤٤)</sup>.

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالإيعاز إلى الشرطة والجيش والمديرية العامة لمراقبة الإقليم والدرك بالامتناع عن احتجاز الأشخاص دون أنهم لمدة تتجاوز مهلة ٧٢ ساعة المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو أيضاً بالسماح لمراقبي حقوق الإنسان الوطنيين والدوليين المستقلين بالوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز، بما في ذلك مرافق المديرية العامة لمراقبة الإقليم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السلطات الكونغولية بتعزيز عمليات مراقبة أماكن الاحتجاز التي تقوم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتيسير زيارات ومراقبة سجون المديرية العامة لمراقبة الإقليم، التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المتخصصة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الاحتجاز قبل المحاكمة، الذي يجب من حيث المبدأ أن يكون إجراءً استثنائياً، قد أصبح القاعدة في جمهورية الكونغو، وذلك على الرغم من وجود عدد من الأحكام القانونية التي تنظمه. والاحتجاز قبل المحاكمة هو السبب الرئيسي لاكتظاظ السجون<sup>(٤٨)</sup>.

٢٩- وجاء في الورقة المشتركة ٤ أن منظومة السجون في جمهورية الكونغو تتكون في معظم الحالات من مبانٍ يرثى لها يرجع تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية. وقد كانت هذه الأوضاع المتردية موضوع توصيات مقدمة في الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ومنذ عام ٢٠١٠ كانت الحكومة قد أعربت عن رغبتها في تحديث نظام السجون عن طريق الشروع في إصلاح لإدارة السجون. ومع الأسف فإن السجون التي كان من المفروض أن تُبنى لم تُبن أبداً أو ظلت غير مكتملة البناء<sup>(٤٩)</sup>.

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الكونغو بالتعجيل في بناء السجون الجديدة ومراقبة العمل الذي تقوم به جميع الجهات صاحبة المصلحة في مشاريع البناء؛ وتحسين أوضاع السجون، ولا سيما الغذاء والوصول إلى الرعاية الصحية والمرافق الصحية وتوفير الحيز اللازم، ولا سيما بزيادة ميزانية إدارة السجون وإعطاء الأولوية للعقوبات البديلة للسجن؛ وتحسين ظروف عمل موظفي السجون من حيث المرتبات والتدريب؛ وإعطاء دفع جديد لحوسبة سلسلة العدالة الجنائية<sup>(٥٠)</sup>.

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١ الكونغو بالنظر في ظروف العيش في جميع السجون ومرافق الاحتجاز بغية ضمان الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقيام، بشكل خاص، بتخصيص أماكن مستقلة لاحتجاز الأحداث<sup>(٥١)</sup>.

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه بحسب القانون الكونغولي فإن العقوبات المفروضة على جرائم وجنح الأطفال المنصوص عليها تتمثل في الوضع تحت الاختبار والإيداع في مركز لإعادة تأهيل الأحداث، وبشكل استثنائي، الاحتجاز في السجن. وفي الواقع لا يوجد في البلد مركز لإعادة التأهيل. وجميع القُصّر المخالفين للقانون يودعون بشكل روتيني في مرافق السجن الاحتياطي حيث يودعون عادة في نفس الزنانات مع السجناء الكبار. وأحياناً، وفي أحسن الأحوال، تكون لهم زنانة خاصة مشتركة<sup>(٥٢)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور الكونغولي يضمن الحق في حضور الاجتماعات والمداولات والاحتجاجات السلمية وتنظيمها، والحق في حرية التعبير والإعلام والتواصل، ويحظر الرقابة، إلا أن السلطات تنتهك بانتظام هذه الحقوق مستخدمة أحكام القانون الوطني. وتستند السلطات إلى القانون رقم ٢١-٢٠٠٦ بشأن الأحزاب السياسية لتوقيف واحتجاز الناشطين السياسيين وأعضاء أحزاب المعارضة الذين ينتقدون قراراتها بحجة "الإخلال بالنظام العام" أو "تقويض أمن الدولة"<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالامتناع عن إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية لاستهداف التجمع السلمي، بما في ذلك النشاط السياسي، ومضايقة المواطنين لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، ومضايقة أفراد الجمعيات والمعارضة والصحفيين<sup>(٥٤)</sup>.

٣٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات أقدمت، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُبيل الاحتجاجات التي نظمتها أحزاب المعارضة احتجاجاً على إصلاح الدستور للسماح للرئيس الحالي بالترشح لولاية جديدة، على إقفال الإنترنت وشبكات التواصل "لأسباب أمنية" وكذلك إشارة بث إذاعة فرنسا الدولية في برازافيل. وبالمثل، وفي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أثناء الانتخابات الرئاسية، أقفلت السلطات الإنترنت وشبكات التواصل إلى جانب إشارة بعض محطات الراديو في برازافيل<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالامتناع عن تقييد شبكات التواصل وإمكانية الوصول إلى الإنترنت، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع التراسل<sup>(٥٦)</sup>.

٣٥- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء توقيف عدة ناشطين وأعضاء في أحزاب معارضة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وإزاء إصابة وقتل محتجين نتيجة مشاركتهم في المظاهرات<sup>(٥٧)</sup>. وقد أوقف ما لا يقل عن ٦٠ شخصية سياسية قيادية لمعارضتها للتعديلات الدستورية واحتجاجاتها ذات الصلة بنتائج الانتخابات الرئاسية. وظل معظم هذه الشخصيات في الاحتجاز حتى آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٥٨)</sup>، لأكثر من سنتين دون محاكمة. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن احتجازهم مخالف لقانون الإجراءات الجنائية الكونغولي الذي ينص على أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يجوز أن يتعدى أربعة أشهر ولا يجوز تمديده لأكثر من شهرين (المادة ١٢١). كما أن احتجاز هؤلاء الأشخاص ينتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالقيام فوراً وبدون شروط بإطلاق سراح جميع السجناء الموقوفين لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع، وبتعديل القانون رقم ٢١-٢٠١٦ بشأن الأحزاب السياسية لضمان توافقه مع معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الاحتجاج على العمليات الانتخابية - استفتاء عام ٢٠١٥ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٦ - في جمهورية الكونغو قد كانت له آثار من بينها سجن معارضين سياسيين، من بينهم مرشحان للانتخابات الرئاسية. ومن الصعب الوقوف على العدد الإجمالي للسجناء السياسيين. ولا تزال السلطات تقيد عمداً عمل المنظمات غير الحكومية في السجون وما زالت هذه التدابير التقييدية تنفذ باستمرار. ويُقاضي المعارضون السياسيون بتهمة تفويض الأمن الداخلي للدولة والإخلال بالنظام العام. والسلطات الكونغولية لم تقتصر على عمليات الإيقاف التعسفي وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك إلى حد تعذيب بعض المعارضين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومهينة<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في الصحة<sup>(٦٢)</sup>

٣٧- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن قانون حماية الطفل رقم ٤-٢٠١٠ يحظر حرمان الطفل من الرعاية لاعتبارات مالية في المستشفيات المدعومة (المادة ٢٦، الفقرة ٤) وينص على جزاءات جنائية ومسائل تأديبية وإدارية (المادة ١٠٤). غير أنه ما من مرفق صحي يوفر رعاية مجانية للطفل. ويدفع تقصير خدمات الصحة العامة السكان بشكل متزايد إلى التوجه إلى القطاع الخاص الذي ترتفع رسومه عاماً بعد عام، أو إلى القطاع غير الرسمي<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وأوصت منظمة البقاء الثقافي الكونغو باتخاذ التدابير لوضع خدمات صحية ملائمة ثقافياً، ولا سيما لرعاية نساء الشعوب الأصلية في مجالي طب أمراض النساء والتوليد<sup>(٦٤)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٦٥)</sup>

٣٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من وجود القانون المتعلق بالتعليم الذي ينص على أن "التعليم مجاني أثناء فترة التعليم الإلزامي وتمتد مجانية التعليم لتشمل اللوازم المدرسية"، فإن رسوماً مختلفة تُفرض في النظام التعليمي حسبما جاء في التقارير<sup>(٦٦)</sup>.

### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

#### الأطفال<sup>(٦٧)</sup>

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن إنفاذ حقوق الطفل آخذ في التراجع في الكونغو، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والترفيه. ونتيجة لذلك لا يتمتع العديد من الأطفال، على المستوى الاجتماعي والعائلي والمدرسي، بإمكانية الوصول إلى الصحة والعدالة والتعليم والسكن والاحتياجات الأساسية. ولا يستطيع أشد الأطفال ضعفاً، وأطفال الشوارع، والفتيات والفتيان، المستبعدون من أي نظام رعاية صحية، التمتع بالرعاية التي يكفلها القانون الكونغولي<sup>(٦٨)</sup>.

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العديد من الأطفال ما زالوا ضحايا للعنف الجسدي أو العقاب البدني. ومع أن القانون المتعلق بحماية الطفل يحظر العقاب البدني ما زال هذا العقاب ممارسة شائعة في المجتمع، بما في ذلك في الأسرة والمدرسة ومؤسسات العدالة<sup>(٦٩)</sup>. ويظل العنف، ولا سيما العنف الجنسي ضد الفتيات، مشكلة رئيسية<sup>(٧٠)</sup>. ولا يزال المسؤولون عن

العنف ضد الأطفال يُفلتون من العقاب. ويظل الوصول إلى العدالة من الكماليات بالنسبة للضحايا الفقراء الذين يخشون انتقام معذبيهم<sup>(٧١)</sup>.

٤٢- وجاء في الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من عدم توافر بيانات موثوقة فإن ظواهر الأطفال المدعنين في نظام الكفالة والأطفال المتهمين بالسحر وزواج الفتيات المبكر، من بين ظواهر أخرى، ما زالت تشكل بليّة ولا تُطبّق أي عقوبة على مرتكبي هذه الانتهاكات<sup>(٧٢)</sup>.

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٧٣)</sup>

٤٣- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود نقص في الإحصاءات بخصوص مسائل الإعاقة لأن المجتمع الكونغولي يعتبر وجود طفل ذي إعاقة في الأسرة لعنة أو نقمة أو عقاباً إلهياً. ويجنح الوالدان بسهولة إلى قتل الطفل للحفاظ على وحدة الأسرة والإفلات من سخرية المجتمع. وكل هذه الأمور تساهم في تعرض هؤلاء الأطفال، في حال عدم قتلهم أثناء الطقوس، لسوء المعاملة مما يؤدي أحياناً إلى موتهم أو وقوعهم ضحايا الحبس في المنازل، ليُحجّبوا عن مرأى أفراد المجتمع الآخرين بل وحتى عن معرفة هؤلاء بوجودهم<sup>(٧٤)</sup>.

الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٧٥)</sup>

٤٤- قالت منظمة البقاء الثقافي إن معظم أفراد جماعة البيغمي ليست لديهم بطاقات هوية وطنية ولا يُسجلون عند الولادة. ونتيجة ذلك يفتقر هؤلاء الأشخاص إلى فرص الوصول إلى التعليم الرسمي والتدريب من أجل محو الأمية وفرص العمل مما يؤدي إلى معاناتهم من عدم الاستقرار الاقتصادي والتمييز وقلة المشاركة السياسية<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت منظمة البقاء الثقافي بأن تيسّر الكونغو الحصول على شهادات الولادة وبطاقات الهوية بالنسبة للمجتمعات التي تعيش في الغابات<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأرياف سريعو التأثير بالاتجار في شكل العمل القسري والاستغلال الجنسي. وغالبا ما يرتبط العمل القسري والاتجار لأغراض جنسية بشبكات إجرامية<sup>(٧٨)</sup>.

٤٦- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن أفراد البيغمي يفتقرون أيضاً إلى فرص التمتع بالرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب ويتعرضون للتمييز في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعاني أفراد البيغمي من الطرد من أراضيهم ومن التشريد واستيلاء السلطات والشركات الخاصة على الغابات بموافقتهم المسبقة عن علم بصورة محدودة أو بدون موافقتهم<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت منظمة البقاء الثقافي الكونغو بما يلي: ضمان الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية الحرة والمسبقة عن علم قبل أي مشروع قد تترتب عليه آثار بالنسبة لهم<sup>(٨٠)</sup>؛ وضمان إدماج وإشراك السكان الأصليين فيما يتصل بجهود صون محيط هذه المجموعات<sup>(٨١)</sup>؛ وزيادة فرص الوصول إلى تعليم مناسب لغوياً وثقافياً بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين<sup>(٨٢)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٨٣)</sup>

٤٧- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه في الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ أقدمت الكونغو على عمليات طرد جماعي غير قانونية لغير المواطنين، من بينهم لاجئون وملتمسو لجوء،



أثناء عملية أطلق عليها اسم "مباتا يا موكولو" (صفحة الحكماء بلغة اللينغالا) قامت بها الشرطة في المدن في جميع أنحاء البلد. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو بالقيام فوراً باعتماد تشريعات شاملة في مجال اللجوء تعترف بشكل خاص بالحق في عدم التعرض للإعادة القسرية، تماشياً مع القانون الدولي<sup>(٨٤)</sup>؛ وضمان إدراج تعريف للتمييز يتماشى مع القانون الدولي، في القانون الجنائي، وحظر التمييز بجميع أشكاله. وأوصت منظمة العفو الدولية الكونغو أيضاً بمد ضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء عملية "مباتا يا موكولو" بالتعويضات الكاملة، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار<sup>(٨٥)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

#### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CNGK	Centre for Global NonKilling, Honolulu, Hawaii (United States of America);
CS	Cultural Survival, Cambridge, Mass. (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Apprentis d'Auteuil, REIPER (Réseau des intervenants sur le phénomène des enfants en rupture), Espace Jarrot, Caritas diocésaines de Brazzaville et Pointe-Noire, Foyer Père Anton, Handicap Afrique, Association de Solidarité Internationale, Paris (France);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Observatoire Congolais des Droits de l'Homme, Cercle Uni des Droits de l'Homme et Culture de Paix, Brazzaville (Congo);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Cœur Arc-en-Ciel, L'Association de Soutien aux Groupes Vulnérables, L'Organisation pour le Développement des Droits de l'Homme au Congo, Comptoir Juridique Junior, Brazzaville (Congo);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la torture, Action des chrétiens pour l'abolition de la torture au Congo, Paris (France).

- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras.111.1-19, 111.21-24, 111.26-28, 111.51, 111.66-67, 111.80, 111.73-77, 111.2.1, and A/HRC/25/16/Add.1 113.1-3, 113.5-7.

<sup>4</sup> JS4, page 2.

<sup>5</sup> CGNK, p. 5.

<sup>6</sup> AI, page 6.

<sup>7</sup> CGNK, p. 5.

<sup>8</sup> JS4, page 3.

<sup>9</sup> JS4, page 8.

<sup>10</sup> CGNK, p. 4.

<sup>11</sup> ICAN, p. 1.

<sup>12</sup> AI, page 1.

<sup>13</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.25, 111.30-46, 111.48-50, 111.59, 111.84 and A/HRC//25/16/Add.1, para.113.4.

<sup>14</sup> JS4, page 11.

<sup>15</sup> JS4, page 8.

<sup>16</sup> JS1, page 2, pp. 2-3.

<sup>17</sup> JS1, page 4.

<sup>18</sup> JS1, page 10.

<sup>19</sup> JS1, page 10.

<sup>20</sup> CS, page 7.

<sup>21</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, 111.78, 114.1-2.

<sup>22</sup> JS3, pp. 20-23.

<sup>23</sup> JS3, pp. 31.

<sup>24</sup> JS3, para.24.

<sup>25</sup> JS3, pp. 26-26.4.

<sup>26</sup> JS3, pp. 32.

<sup>27</sup> JS3, pp. 32 letter f.

<sup>28</sup> JS3, page 6, pp. 32 letter g-k.

<sup>29</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.62, 111.71, 111.91-92, 111.105-110.

<sup>30</sup> JS4, page 1.

<sup>31</sup> JS4, page 2.

<sup>32</sup> JS4, page 3.

<sup>33</sup> JS4, page 3.

<sup>34</sup> AI, page 2.

<sup>35</sup> AI, page 6.

<sup>36</sup> AI, page 6.

<sup>37</sup> AI, page 6.

<sup>38</sup> AI, page 6.

<sup>39</sup> JS4, pages 7 and 9.

<sup>40</sup> JS4, pages 4 and 5.

<sup>41</sup> JS2, page 9.

<sup>42</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.20, 111.60, 111.111-115.

<sup>43</sup> JS4, page 10.

<sup>44</sup> JS2, page 10.

<sup>45</sup> AI, page 6.

<sup>46</sup> AI, page 6.

<sup>47</sup> JS4, page 5.

<sup>48</sup> JS4, page 5.

<sup>49</sup> JS4, pages 6 and 7.

<sup>50</sup> JS4, page 7.

<sup>51</sup> JS1, page 10.

<sup>52</sup> JS1, page 6.

<sup>53</sup> AI, page 2.

- <sup>54</sup> AI, page 6.  
<sup>55</sup> AI, page 4.  
<sup>56</sup> AI, page 6.  
<sup>57</sup> AI, page 4.  
<sup>58</sup> AI, page 4 and 6.  
<sup>59</sup> JS2, page 5.  
<sup>60</sup> AI, page 6.  
<sup>61</sup> JS2, page 6.  
<sup>62</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.65, 111.130.132, 111.132.  
<sup>63</sup> JS1, page 4.  
<sup>64</sup> CS, page 7.  
<sup>65</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.17-18, 111.52, 111.55, 111.57, 111.61, 111.71, 112.6-13, 112.14-16, 112.22.  
<sup>66</sup> JS1, page 5.  
<sup>67</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 111.117-119.  
<sup>68</sup> JS1, page 5.  
<sup>69</sup> JS1, page 4, pp. 13.  
<sup>70</sup> JS1, page 4, pp. 14-15.  
<sup>71</sup> JS1, page 4.  
<sup>72</sup> JS1, page 6.  
<sup>73</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 112.19-20, 112.29.  
<sup>74</sup> JS1, page 8.  
<sup>75</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras. 112.21.  
<sup>76</sup> CS, page 2.  
<sup>77</sup> CS, page 7.  
<sup>78</sup> CS, page 5.  
<sup>79</sup> CS, page 2.  
<sup>80</sup> CS, page 7.  
<sup>81</sup> CS, page 7.  
<sup>82</sup> CS, page 7.  
<sup>83</sup> For relevant recommendations see A/HRC//25/16, paras.111.135-137.  
<sup>84</sup> AI, page 7.  
<sup>85</sup> AI, page 7.
-